نكاحها بغير اذن وليها وان كانت كبيرة عاقلة
ثيبة والسنة في الصداق ما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم زوج فاطمة عليا رضي الله عنه
على اربع مائة مثاقيل فضة وكان صلى الله عليه وسلم
يصدق نساءه اثني عشر اوقية ونشا وهو
نصف اوقية وذلك خمسمائة درهم فلا يجاوز
في ذلك ويوفيها صداقها كملا او ينوي ذلك
فمن نوى ان يذهب بصداقها جاء يوم القيمة
زانيا ولا يماطل المرأة مهرها الا ان يكون فقيرا
او تؤجله المرأة طوعا ولا يخطب احد على خطبة
اخيه فان ذلك من الجفاء والخيانة   السنة
تحلية البنات بالحلي والحلل ليرغب فيهن ويجعل لها
شيئا من الصداق وان لم يوف مهرها كله ويختار
للنكاح من الوقت ما قالت عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجني في شوال
وبنى بي في شوال والسنة في النكاح الاعلان ليقع
الفصل بينه وبين السفاح في الحديث اعلنوا هذا

النكاح

النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف
والسنة في عدد القوم ما جاء في الحديث كل نكاح
لم يحضره اربعة فهو سفاح خاطب وولي وشاهدا
عدل   السنة للمتزوج ان يحمد الله تعالى ويثني
عليه بما هو اهله ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم
ويقرأ من القرآن ثم تزوج على صداق مسمى
السنة نثر السكر واللوز على رأس
الزوج وانتهاب القوم ذلك تبركا به ثبت
ذلك بالآثار والاخبار وكذلك الوليمة سنة
ولو ادم بشاة او تمر او سويق او لحم او خبز
وليغتنم المؤمن طعام العرس فان فيه مثقالا
من طعام الجنة وقد دعا له ابراهيم عليه السلام
ومحمد صلى الله عليه وسلم   السنة ان يغسل
الزوج رجليها ويرش ذلك الماء في زوايا البيت
ليدخل من ذلك بركة وتتحلى المزفوفة باحسن
ثيابها وتكتحل وتمتشط وتختضب وتتطيب
واذا دخل على المزفوفة فليصل كل واحد منهما ركعتين

Copyright © King Saud University